

GOV/2024/39  
6 حزيران/يونيه 2024

مجلس المحافظين

عربي  
الأصل: الإنكليزية

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند الفرعي 6 (هـ) من جدول الأعمال  
(الوثيقة GOV/2024/37)

## اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية

قرار اعتمده يوم 5 حزيران/يونيه 2024 خلال الجلسة 1723

إن مجلس المحافظين،

(أ) إذ يشيد بالجهود المهنية والمستقلة والمحايدة التي يواصل المدير العام للوكالة والأمانة، بما في ذلك المفتشون التابعون لها، بذلها من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار،

(ب) وإذ يؤكد أهمية دور الوكالة الأساسي والمستقل في التحقق من امتثال إيران لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات بمقتضى معاهدة عدم الانتشار،

(ج) وإذ يشيد على أهمية امتثال إيران لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات والحاجة إلى أن تتعاون إيران تعاوناً كاملاً وفي الوقت المناسب مع الوكالة بغية توضيح وتسوية المسائل التي لم تزل عالقة منذ أمد طويل فيما يتصل بالضمانات، والمبيّنة بالتفصيل في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2024/29 وفي عدة تقارير سابقة،

(د) وإذ يلاحظ إعراب المدير العام عن قلقه البالغ من أنّ مواد نووية غير معلنة كانت موجودة في عدة مواقع غير معلنة في إيران ومن أنّ الوكالة لا تعرف مكان وجود هذه المواد (أو أماكن وجودها) حالياً، والتقييم الذي خلص إليه بأنّ هناك مواد نووية استُخدمت في إيران دون أن يُعلن عنها على النحو الذي يقتضيه اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار،

(هـ) وإذ يلاحظ استمرار إيران في عدم تنفيذ البند المعدل 3-1، في مخالفة لالتزاماتها القانونية، وعدم تزويد الوكالة بالمعلومات التصميمية والمعلومات التصميمية الأولية المطلوبة عن المرافق النووية الجديدة،

(و) وإذ يلاحظ استنتاج المدير العام أن تقارير حصر المواد النووية المصوّبة المقدّمة من إيران بشأن حالة التضارب في حصر المواد النووية في مرفق تحويل اليورانيوم تبين أن كمية اليورانيوم التي تحتويها النفايات الصلبة المرسلّة من مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض إلى مرفق تحويل اليورانيوم لإذابتها هي أقل من الكمية التي أعلنت عنها إيران في الفترة 2003-2004، وأنّ هذه القضية الجديدة تتطلب مزيداً من البحث من جانب الوكالة،

(ز) وإذ يذكّر بأنه قد مضت أربع سنوات على قرار مجلس المحافظين المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 الوارد في الوثيقة GOV/2020/34 الذي دعا إيران إلى التعاون الكامل مع الوكالة والوفاء بطلبات الوكالة دون مزيد من التأخير،

(ح) وإذ يذكّر بقرار مجلس المحافظين المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022 الوارد في الوثيقة GOV/2022/34 الذي يدعو إيران إلى اتخاذ إجراءات على أساس عاجل للوفاء بالتزاماتها القانونية والقبول دون تأخير بالعرض المقدّم من المدير العام بمواصلة العمل على توضيح وتسوية جميع القضايا العالقة المتصلة بالضمانات؛

(ط) وإذ يذكّر بقرار مجلس المحافظين المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الوارد في الوثيقة GOV/2022/70 والذي قرّر أنّه من الضروري والملح، من أجل ضمان التحقق من عدم تحريف المواد النووية، أن تقوم إيران باتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها القانونية وأن تتخذ بدون تأخير جميع الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القرار بهدف توضيح وتسوية جميع القضايا العالقة المتصلة بالضمانات،

(ي) وإذ يلاحظ أنّه رغم القرارات المذكورة والفرص العديدة التي أتاحتها المدير العام على مدى عدد من السنوات، فإنّ إيران لم تقدّم إلى الوكالة تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية لوجود جسيمات يورانيوم بشرية المنشأ في عدّة أماكن غير معلّنة في إيران، ولم تعلم الوكالة بالمكان (الأماكن) حيث توجد حالياً المواد النووية و/أو المعدات الملوّثة، وأنّه نظراً إلى عدم تقديم إيران أي تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية، فلم تغرّر الوكالة تقييمها بشأن الأنشطة غير المعلّنة ذات الصلة بالمجال النووي في هذه المواقع ولا تقييمها بشأن مصدر جسيمات اليورانيوم البشرية المنشأ؛

(ك) وإذ يشدّد على الاستنتاج الذي انتهى إليه المدير العام والذي مفاده أنّه ما لم تُقدّم إيران تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية لوجود جسيمات يورانيوم بشرية المنشأ في مواقع غير معلّنة وتبلغ الوكالة بالمكان الذي توجد فيه (أو الأماكن التي توجد فيها) حالياً المواد النووية و/أو المعدات الملوّثة، وإلى أن تفعل ذلك، لن يكون بوسع الوكالة أن تؤكّد صحة واكتمال إعلانات إيران بمقتضى اتفاق الضمانات المعقودة معها بموجب معاهدة عدم الانتشار،

(ل) وإذ يلاحظ بقلق شديد استنتاج المدير العام أنّ هذه القضايا تنبع من التزامات إيران بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها، ويلزم تسويتها لكي تكون الوكالة في وضع يمكّنها من تقديم تأكيدات بأن برنامج إيران النووي هو برنامج سلمي حصراً،

(م) وإذ يلاحظ أيضاً تقييم المدير العام أنّ قرار إيران سحب تعيين العديد من مفتشي الوكالة ذوي الخبرة قد نُفِّذ بطريقة تؤثر تأثيراً مباشراً وبالغاً في قدرة الوكالة على الاضطلاع بأنشطة التحقق في إيران،

(ن) وإذ يدعم الجهود المستمرة التي يبذلها المدير العام من أجل إحراز تقدم من جانب إيران في حل القضايا العالقة المتصلة بالضمانات وتحسين التعاون مع الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ البيان المشترك بين الوكالة وإيران المؤرخ 4 آذار/مارس 2023، وإذ يذكر بأن الجانبين أقرّا بأن مثل هذه الالتزامات يمكن أن تمهد الطريق لاتفاقات أوسع نطاقاً بين الأطراف،

(س) وإذ يذكّر باستعداد المدير العام متابعة هذا التعاون مع الحكومة الجديدة في إيران، وبدعوته وقابليته لمواصلة الحوار الرفيع المستوى والمحادثات التقنية اللاحقة بعد استهلالهما نتيجة للاجتماعات التي عُقدت مع مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة الإيرانية في مطلع أيار/مايو، من أجل إحراز تقدّم سريع وملّوس صوب معالجة جميع القضايا العالقة المتصلة بالضمانات،

(ع) وإذ يلاحظ التصريحات العلنية التي أدلى بها في إيران مؤخراً خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير فيما يخص قدراتها التقنية على إنتاج أسلحة نووية وإمكانية إدخال تغييرات على العقيدة النووية لإيران، والتي لا تؤدي إلا إلى تزايد شواغل المدير العام إزاء صحة إعلانات إيران بشأن الضمانات واكتمالها،

1- يدعم بقوة الجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة لتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار، قصد توفير تأكيدات بشأن الطابع السلمي حصراً للبرنامج النووي الإيراني؛

2- ويدعو إيران إلى إبداء قدرٍ كافٍ من التعاون مع الوكالة، وأن تُتخذ الإجراءات الضرورية والمليحة التي قررها المجلس في قراره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، من أجل تسوية القضايا المتصلة بالضمانات التي لا تزال عالقة رغم التفاعلات العديدة مع الوكالة منذ عام 2019؛

3- ويدعو إيران إلى أن تنفّذ بدون تأخير البيان المشترك بين الوكالة وإيران الصادر في 4 آذار/مارس 2023، لا سيما عناصره المتعلقة بالضمانات؛

4- ويدعو إيران إلى التراجع عن قرارها بسحب تعيين العديد من مفتشي الوكالة ذوي الخبرة باعتباره أمراً ضرورياً للسماح للوكالة على نحو كامل بإجراء أنشطة التحقق بفعالية في إيران؛

5- ويدعو إيران إلى تنفيذ البند المعدّل 3-1 باعتباره التزاماً قانونياً بالنسبة لإيران، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 39 من اتفاق الضمانات المعقود معها بموجب معاهدة عدم الانتشار وفي الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات، والذي لا يمكن بناء على ذلك تعديله أو تعليقه من جانب واحد، بما في ذلك عن طريق تزويد الوكالة بجميع المعلومات التصميمية والمعلومات التصميمية الأولية اللازمة؛

6- ويؤكد مجدداً قراره بأنه من الضروري والمُح، من أجل ضمان التحقق من عدم تحريف المواد النووية، أن تقوم إيران باتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها القانونية ويكرر دعوته إلى إيران بأن تتخذ دون تأخير الإجراءات التالية بهدف توضيح وتسوية جميع القضايا العالقة المتصلة بالضمانات:

'1' تقديم تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية لوجود جسيمات يورانيوم بشرية المنشأ في مكائين غير مُعلنين في إيران،

'2' إبلاغ الوكالة بالمكان (الأماكن) الحالية للمواد النووية و/أو للمعدات الملوثة،

'3' تقديم جميع المعلومات والوثائق والأجوبة التي تتطلبها الوكالة لهذا الغرض،

'4' إتاحة معاينة الأماكن والمواد، التي تقتضيها الوكالة لهذا الغرض، وكذلك أخذ العينات حسبما تقتضيه الوكالة،

7- ويشدّد على أنّ توفير إيران لهذه المعلومات وإتاحة المعاينة وتحقيق الوكالة لاحقاً منها، بمقتضى اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار، أمرٌ ضروري لكي تكون الأمانة في وضع يمكنها من الإبلاغ عن المسائل التي لم تعد عالقة، ومن ثمّ إزالة الحاجة إلى نظر المجلس فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

8- ويعتبر أنّ استمرار إيران في عدم إبداء التعاون الكامل مع الوكالة على النحو اللازم وبطريقة لا لبس فيها من أجل تسوية جميع القضايا العالقة المتصلة بالضمانات قد يستلزم قيام المدير العام بإعداد تقييم شامل ومحدّث عن إمكانية وجود أو استخدام مواد نووية غير معلنة فيما يتصل بالقضايا السابقة والحالية المتعلقة ببرنامج إيران النووي، استناداً إلى المعلومات المتاحة؛

9- ويقرّر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر.